من الأسد يأكلك بالجزم لأن النفي لا يدل على الإثبات ولذلك امتنع الإضمار في النفي فلم يقل ما تأتينا تحدثنا ولكنك ترفع على القطع كأنك قلت لا تدن من فإنه يأكلك وان أدخلت الفاء ونصبت فحسن .

الجزم على الجزاء .

وإن لم تقصد الجزاء فرفعت كان المرفوع على أحد ثلاثة أوجه اما صفة كقوله تعالى (فهب لي من لدنك وليا يرثني) أو حالا كقوله تعالى (ونذرهم في طغيانهم يعمهون) أو قطعا واستئنافا كقولك لا تذهب به تغلب عليه وقم يدعوك ومنه بيت الكتاب .

(وقال رائدهم أرسوا نزاولها ...) .

ومما يحتمل الأمرين الحال والقطع قولهم ذرة يقول ذاك ومره يحفرها وقول الأخطل